



Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1999/L.24
17 August 1999
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

الجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

البند ٥ من جدول الأعمال

إعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمرأة

السيد مهدي، والستة ورزازي: مشروع قرار

حالة المرأة والطفل في أفغانستان ١٩٩٩ ...

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٧/١٩٩٨،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1999/13) الذي يتضمن معلومات أساسية
وتوصيات،

وإذ تذكر بأن أفغانستان دولة طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي اتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق القيود المتعددة التي تفرضها حركة طالبان على المرأة منذ عام ١٩٩٥ والتي تشكل انتهاكات جسيمة وصارخة لأحكام الصكوك الدولية السالفة الذكر،

وإذ تثنى مع التقدير على الموقف الواضح للجنة حقوق الإنسان التي أعربت، في قرارها ٩/١٩٩٩ بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، عن بالغ قلقها إزاء خطورة حالة النساء والفتيات في أفغانستان، خاصة في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة طالبان،

-١ تدين جميع أشكال التمييز والانتهاكات التي تتعرض لها أهم الحقوق الأساسية للنساء والفتيات اللائي يحرمن من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ومن الحق في الصحة والعمل وحرية التنقل والأمان؛

-٢ تلاحظ مع القلق على وجه الخصوص أن حصول الفتيات على التعليم ممنوع في معظم أقاليم البلد حسب ما ذكرته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وأن مليونين من الفتيات لم يلتحقن أبداً بالمدرسة؛

-٣ تشير في هذا الصدد إلى أن هذه الحالة تتنافى تماماً مع مبادئ الإسلام الذي يفرض على المسلمين طلب العلم كما أكده العلماء للمقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

-٤ ترى أن من الضروري أن يتبع المجتمع الدولي عن كثب حالة النساء والفتيات في أفغانستان ويمارس أقصى الضغوط من أجل رفع جميع القيود المفروضة على النساء والتي تشكل انتهاكات صارخة ومنتظمة لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية المعترف بها دولياً؛

-٥ تثنى على مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لما اتخذته من تدابير ووضعه من برامج من أجل تقديم الدعم والمساعدة للنساء والفتيات في أفغانستان، وتشجعها بقوة علىمواصلة جهودها على الرغم من الصعوبات التي تعترضها؛

-٦ تحيط علمًا مع التقدير بالاتفاق الذي أبرمه البنك الدولي مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أفغانستان من أجل وضع جملة أمور منها برامج تجريبية لدعم المنظمات غير الحكومية الأفغانية التي تدافع عن المرأة؛

-٧ تؤيد أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز الحقوق الأساسية للنساء والفتيات في أفغانستان والبحث عن سبل التعامل البناء على الصعيد المجتمعي في إطار مشاريع مجتمعية؛

-٨ ترى أن من واجب الجماعات المسلحة في أفغانستان أن تحترم الحقوق الأساسية للإنسان، وخاصة حقوق المرأة، طبقاً لقانون الدولي والقانون الإنساني؛

- ٩ - تعرب عن أملها في أن يتمكن المقرر الخاص المعنى بالعنف ضد المرأة من زيارة أفغانستان؛
- ١٠ - تدعو مجدداً المسؤولين الدينيين والمتقين المسلمين إلى إيلاء اهتمام خاص لحالة المرأة في أفغانستان الصعبة جداً والتي لم يسبق لها مثيل، واستخدام نفوذهم ومعارفهم لكي تصبح سياسات وممارساتطالبان متماشية مع روح الإسلام الحقيقة ومبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ١١ - ترى أن أي اعتراف دبلوماسي بنظامطالبان وأي اتفاق مالي معه سييسر المعاملة التمييزية التي يخص بها هؤلاء المرأة في الوقت الذي يجب أن يوضع حد لهذه المعاملة؛
- ١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في تقديم جميع ما يمكن جمعه من معلومات بشأن هذه المسألة؛
- ١٣ - تقرر موافصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

- - -